



الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني وتطبيقاته في مجال الأحوال  
الشخصية من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

إعداد

أمين حجي محمد أمين الدوسكي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مايو ٢٠١٩م

## ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة موضوع الفكر المقاصدي وتطبيقاته في مسائل فقه الأسرة والأحوال الشخصية عند إمام الحرمين الجويني. ويدور البحث في هذا السياق حول محورين رئيسيين: الأول نظري تاريخي والثاني عملي يتعلق بالجانب التطبيقي للمحور الأول. وقد تمثل المحور الأول في استجلاء معنى الفكر المقاصدي، وبيان القواعد الكلية للاجتهاد المقاصدي عند الجويني. كما تم في هذا المحور تحليل طريقة الجويني في النظر المقاصدي ومناقشة ما كان له من أثر في من جاء بعده من العلماء كأبي حامد الغزالي وعز الدين بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي وأبي إسحاق الشاطبي. أما المحور الثاني فقام على استخراج التعليقات والتخریجات المقاصدية للجويني في مسائل فقه الأسرة والأحوال الشخصية باعتبارها تجسيداً، وشواهد ناطقة لاجتهاده المقاصدي وتطبيقاته لما أصَّله بشأنه من قواعد. وقد اتبع الباحث في ذلك الترتيب الذي جرى عليه إمام الحرمين في كتابه "نهاية المطلب"، فبدأ بالميراث ثم الوصية، ثم النكاح، فالطلاق. وقد اعتمد الباحث منهجية علمية تجمع بين الاستقراء والتحليل النقدي، والمقارنة، معملاً هذه المناهج الثلاثة كلها، مجتمعة أو بعضها منفرداً، حسب سياق البحث وطبيعة المسائل التي جرى تناولها في الفصول المختلفة للرسالة. فالاستقراء جرى توظيفه بصورة أساسية لتتبع وجوه التعليل المقاصدي كما يتجلى في معالجة الجويني للمسائل التي تندرج في فقه الأحوال الشخصية. والتحليل تم استخدامه في المقام الأول لبيان الإطار المفاهيمي والنظري لمقاصد الشريعة عند الجويني وعند العلماء الذين كتبوا في المقاصد. أما المقارنة فكانت أساساً لربط آراء الجويني في النظر والتعليل المقاصدي بآراء غيره من العلماء من السابقين له والمعاصرين واللاحقين. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج المهمة، في مقدمتها أن الجويني لم يُعرِّف مقاصد الشريعة تعريفاً بالحد، ولكنه استخدم طائفة من المصطلحات الواضحة والعبارات الصريحة للتعبير عنها، كما حدد إطارها الكلي الأساسي متمثلاً في الكليات الثلاث، وهي الأصول الكلية التي يستند إليها الاجتهاد المقاصدي. أما الأمر الثاني فهو أن إمام الحرمين لم يكتف بالتأسيس النظري والمنهجي لمقاصد الشريعة، وإنما برهن على فقهه المقاصدي في الفروع تعليلاً وتخریجاً.

## ABSTRACT

This study deals with *maqāṣid*-oriented of *maqāṣid*-based juristic thinking and its application to issues of family jurisprudence and personal status in the work of Imam al-Ḥaramayn al-Juwaynī, in his book *Nihāyat al-Matlab fi Dirāyat al-Madhhab*, relates to will, marriage and divorce. The researcher has adopted a scientific methodology combining induction, critical analysis and comparison. These three methods have been used either together at the same time separately treated according to the context of the research and the nature of the issues addressed in the different chapters of the study. The inductive method has been used primarily to trace the aspects and cases of *maqāṣid*-oriented ratiocination (*ta'līl maqāṣidī*), as reflected in al-Juwaynī's treatment of the issues belonging to the jurisprudence of family and personal status. Critical analysis has been used mainly to illustrate the conceptual framework of the scientific understanding the objectives of the Sharī'ah law according to al-Juwaynī and other scholars who contributed to the study of *maqāṣid al-sharī'ah*. Finally, the comparative method has employed chiefly to relate and contrast al-Juwaynī's views on the conceptualization of *maqāṣid* and reasoning accordingly with the opinions of other classical scholars before him, after him and his contemporaries. Al-Juwaynī did not formulate a technical definition of the idea of *maqāṣid al-sharī'ah*, but he used explicit terms and clear expressions denoting it; he also laid down its general and fundamental framework expressed by the necessities (*daruriyyat*), needs (*hajiyyat*) and embellishments (*tahsiniyyat*).

## APPROVAL PAGE

This dissertation of Amen Haji Mohammed Amen has been approved by the following:

---

Mohamed El-Tahir El-Mesawi  
Supervisor

---

Bouhedda Ghalia  
Co. Supervisor

---

Hassan Ben Ibrahim Hendaoui  
Internal Examiner

---

Adnan Mohmoud Assaf  
External Examiner

---

Abdulkarim Ben Ali  
External Examiner

---

Meftah Hrairi  
Chairman

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Amen Haji Mohammed Amen

Signature: .....

Date: .....

## الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة ل: أمين حجي محمد أمين الدوسكي

### الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني وتطبيقاته في مجال الأحوال الشخصية من خلال كتابه (نهاية المطلب في دَرَاية المذهب)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
- ٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- ٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
- ٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالين به.

أكد هذا الإقرار: أمين حجي محمد أمين الدوسكي

التوقيع: .....

التاريخ: .....

إلى أُمي نبع الخير والبركة، حفظها الله وعافاها وشافها  
إلى من عاونني بعين الترقب والتربص، ويد العزم والحزم ... والذي حفظه الله وعافاه.  
إلى أساتذتي وشيوخي الذين تربيت على أيديهم، وغرفت العلم والخُلُق من معينهم،  
الشيخ ملا حسين المارونسي رحمه الله، والأستاذ الدكتور محمد الطاهر الميساوي، والأستاذ  
إسماعيل رَفْنَدِي حفظهما الله. أهدي هذا الجهد المتواضع.

## الشكر والتقدير

الشكر أتمه وأبدأه وأنهاه الله الرب الرحيم الكريم العليم المتعال ذو الجلال والإكرام. وأقدم الشكر الجزيل للبروفيسور الدكتور الفاضل **محمد الطاهر الميساوي**، الذي أشرف على البحث فأسدانا من وقته الثمين، فرصَّ البحث ونور بملاحظاته القيمة والدقيقة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر الدكتورة السيدة الفاضلة **غالية بوهدة** المشرفة الثانية على البحث، فتكلفت عناء التدقيق والقراءة؛ فأثرى البحث بتعديلات وإضافات كان البحث بحاجة إليها. وجزيل الشكر للأستاذ الدكتور **المربي عارف علي عارف** مفتاح الخير والبر والكرم والمعرفة، ومغلاق اليأس والضجر والعجز، حفظه الله بالصحة والعافية.

والشكر موصول للممتحنين كل من الدكتور **عدنان محمود العساف**، والدكتور **حسن إبراهيم الهنداوي**، والدكتور **عبد الكريم علي**، على ملاحظاتهم القيمة حول البحث.

كما أتقدم شكري للأخ **ملا عمر البالكايي**، زميلي ورفيق دربي في الدكتوراه، وأشكر الأخ **الحبيب عبد الرحمن الشنقيطي** لما استفدنا منه ملاحظات حول البحث، وأشكر الدكتورة **نجوى شكوكاني** المقدسية التي أعاننا على أمور إدارية في الجامعة العالمية الإسلامية، وأخص بالشكر زوجتي العزيزة **أم أيمن** التي أخذت فوق تكاليفها التربوية للأولاد والأسرية للعائلة تكاليفي وواجباتي أيضاً تجاههما، فالله الكريم القدير أسأل أن يجزيها خير الجزاء ويحفظها وإيانا لخير الناس.

وكذلك أقدم شكري الجزيل لرئاسة الوقف السني في بغداد، وخصوصاً مديرية الوقف السني في مدينة نينوى، في ظل إدارة الأستاذ **أبو بكر كنعان** حفظه الله، لتقديمهم لي الإجازة الدراسية الاعتيادية كي أستطيع إكمال دراستي في الدكتوراه، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا العمل هذا خالصاً لوجهه الكريم.

## فهرس محتويات البحث

|        |                              |
|--------|------------------------------|
| ب..... | ملخص البحث                   |
| ج..... | ملخص البحث باللغة الانجليزية |
| د..... | صفحة القبول                  |
| ه..... | صفحة التصريح                 |
| و..... | صفحة الإقرار بحقوق الطبع     |
| ز..... | الإهداء                      |
| ح..... | الشكر والتقدير               |
| ط..... | فهرس محتويات البحث           |

|        |                        |
|--------|------------------------|
| ١..... | الفصل التمهيدي         |
| ١..... | خطة البحث وهيكله العام |
| ١..... | المقدمة:               |
| ٣..... | مشكلة البحث:           |
| ٤..... | أسئلة البحث:           |
| ٥..... | أهداف البحث:           |
| ٥..... | أهمية البحث:           |
| ٦..... | منهج البحث:            |
| ٧..... | الدراسات السابقة:      |

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للفكر المقاصدي، وقواعد الاجتهاد المقاصدي ومسالك الكشف عنها عند إمام الحرمين، وأثر فكره المقاصدي على من جاء بعده من العلماء  
١٩.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفكر المقاصدي، وقواعد الاجتهاد المقاصدي ٢٠

|   |    |
|---|----|
| المبحث الأول: مفهوم الفكر المقاصدي .....                                      | ٢٠ |
| المبحث الثاني: الأطر الثلاث المظهرة لخصائص مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين     |    |
| .....   | ٢٣ |
| المطلب الأول: المصطلحات الصريحة لمقاصد الشريعة عنده.....                      | ٢٤ |
| المطلب الثاني: المصطلحات المعبرة عن مقاصد الشريعة.....                        | ٢٥ |
| المبحث الثالث: الأطر الثلاثة؛ المظهرة لخصائص مقاصد الشريعة، عند الأئمة بعد    |    |
| إمام الحرمين.....   | ٣٢ |
| المطلب الأول: خصيستي المنهج والقاعدة.....                                     | ٣٢ |
| الإمام الغزالي وخصيستي المنهج والقاعدة.....                                   | ٣٢ |
| الإمام العز بن عبد السلام وخصيستي المنهج والقاعدة.....                        | ٣٤ |
| الإمام ابن تيمية وخصيستي المنهج والقاعدة.....                                 | ٣٦ |
| المطلب الثاني: خصيصة المفهوم.....   | ٣٩ |
| الإمام الغزالي وخصيصة المفهوم.....  | ٤٠ |
| الإمام الشاطبي، وخصيصة المفهوم والمنهج والقاعدة.....                          | ٤٢ |
| ابن عاشور وخصيصة المفهوم والمنهج والقاعدة.....                                | ٤٥ |
| الفصل الثاني: كليات مقاصد الشريعة والقواعد الضابطة للاجتهاد المقاصدي عند إمام |    |
| الحرمين.....  | ٥٥ |
| المبحث الأول: كليات مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، (الضروريات،               |    |
| والحاجيات، والتحسينيات).....  | ٥٧ |
| الضروريات:.....   | ٥٩ |
| الحاجيات:.....  | ٧٠ |
| التحسينيات:.....  | ٧٣ |
| المبحث الثاني: القواعد الضابطة للاجتهاد المقاصدي عند إمام الحرمين ...         | ٧٤ |
| أولاً: قاعدة القياس:.....   | ٧٤ |
| ثانياً: قاعدة الاستدلال:.....   | ٧٥ |

|   |     |
|---|-----|
| ثالثًا: قاعدة قرائن الحال والمقال:  | ٨٠  |
| رابعًا: قاعدة الترجيح المقاصدي.   | ٨٢  |
| الفصل الثالث: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وأثر فكره المقاصدي على من جاء بعده من العلماء. | ٨٥  |
| المبحث الأول: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة  | ٨٥  |
| المسلك الأول؛ النص:   | ٨٦  |
| المسلك الثاني؛ الإجماع:   | ٨٨  |
| المسلك الثالث؛ المناسبة:  | ٨٩  |
| المسلك الرابع؛ السبر والتقسيم:  | ٩٦  |
| المسلك الخامس؛ الدوران:   | ١٠٠ |
| المبحث الثاني: أثر الفكر المقاصدي للجويني على من جاء بعده.  | ١٠٢ |
| أولاً: الإمام الشاطبي.  | ١٠٢ |
| ثانيًا: الإمام الغزالي.   | ١٠٤ |
| ثالثًا: الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت ٦٨٤هـ.   | ١١٠ |
| رابعًا: الإمام العز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ.  | ١١١ |

## الباب الثاني: الميراث والاجتهاد التطبيقي المقاصدي ١١٣

|  |     |
|--|-----|
| الفصل الأول: الفرائض والعلم بالأحكام والأنساب والحساب، وخلاف الصحابة في الفروض، والإرث أسبابه وموانعه. | ١١٣ |
| المبحث الأول: الفرائض والعلم بالأحكام والأنساب والحساب ومصطلحات الفرضيين.                              | ١١٥ |
| المبحث الثاني: خلاف الصحابة في الفروض، والإرث أسبابه وموانعه.  | ١٢٢ |
| أسباب الإرث:   | ١٢٤ |
| موانع الإرث:   | ١٢٨ |

|   |          |
|---|----------|
| الفصل الثاني: الجد مع الإخوة، والعول والرد، وتوريث أولي الأرحام، وميراث الخنثى والحمل، وشواذ الأقوال في الفرائض | ١٣٧..... |
| المبحث الأول: الجد مع الإخوة والأخوات، وقضية العول والرد  | ١٣٨..... |
| العول الإرثي، والتعليل المقاصدي.  | ١٤١..... |
| الرد الإرثي، والتعليل المقاصدي.   | ١٤٤..... |
| المبحث الثاني: التوريث بالرحم وقياس توريث العمات والخالات   | ١٤٦..... |
| المبحث الثالث: ميراث الخنثى والحمل، وشواذ الأقوال في الفرائض  | ١٥٥..... |
| ميراث الخنثى والتعليل المقاصدي.   | ١٥٥..... |
| ميراث الحمل والتعليل المقاصدي.  | ١٦٠..... |
| شواذ الأقوال في الفرائض والتعليل المقاصدي   | ١٦٤..... |

## الباب الثالث: الوصية والاجتهاد التطبيقي المقاصدي ١٦٧.....

|   |          |
|---|----------|
| الفصل الأول: شروط الوصية والموصي، والوصية بنصيب وارث أو مثل نصيب وارث                               | ١٦٧..... |
| المبحث الأول: من تصح منه الوصية ونصب الأوصياء وما تصح للوصية  | ١٦٨..... |
| نصب الأوصياء والتعليل المقاصدي.   | ١٧٠..... |
| الوصية بما يحرم والتعليل المقاصدي.  | ١٧٣..... |
| المبحث الثاني: الوصية الواجبة وحدودها، وزيادة الوصية على الثلث، والوصية بنصيب وارث أو مثل نصيب وارث | ١٧٥..... |
| الوصية الواجبة وحدودها.   | ١٧٥..... |
| الزيادة على الثلث لمن لا وارث له والتعليل المقاصدي.   | ١٧٩..... |
| أمثلة تطبيقية للجزء الشائع مع الفريضة.  | ١٨٠..... |
| الوصية بنصيب وارث أو مثل نصيب وارث والتعليل المقاصدي.   | ١٨١..... |
| الجمع بين الوصية ومسائل الميراث المقدرة حسابياً، والتعليل المقاصدي.                                 | ١٨٤..... |

الفصل الثاني: حل قضايا الوصية والميراث بأصول الجبر والمقابلة، وتردد الوصية بين

الصحة والفساد ..... ١٨٥

المبحث الأول: أصول الجبر والمقابلة مسالك تدرك بها تطبيقات الوصية والميراث

..... ١٨٥

الأصل الأول: ..... ١٨٦

الأصل الثاني: ..... ١٨٧

الأصل الثالث: ..... ١٩٣

الأصل الرابع: ..... ١٩٥

الأصل الخامس: ..... ١٩٦

الأصل السادس: ..... ١٩٧

الأصل السابع: ..... ١٩٨

تطبيقات الوصية المحللة بقانون الجبر والمقابلة، مع ترميز النصيب بـ (ن) .. ٢٠١

المبحث الثاني: تردد الوصية بين الصحة والفساد، والوصية للقرابة وللقاتل والكافر

..... ٢٠٥

تردد الوصية بين الصحة والفساد عن طريق الحساب، والتعليل المقاصدي. ٢٠٥

الوصية للقرابة والتعليل المقاصدي. ٢٠٧

الوصية للوارث، والتعليل المقاصدي ..... ٢١٠

الوصية للقاتل، والتعليل المقاصدي ..... ٢١٢

الوصية للذمي، والتعليل المقاصدي ..... ٢١٣

الوصية للحربي والمرتد، والتعليل المقاصدي ..... ٢١٣

الوصية للحمل، والتعليل المقاصدي ..... ٢١٤

الباب الرابع: النكاح وما يتبعه من أحكام، والاجتهاد التطبيقي المقاصدي ..... ٢١٦

الفصل الأول: النكاح مقاصده وأركانه، وخصائص الرسول في الزواج ..... ٢١٦

|  |          |
|--|----------|
| المبحث الأول: النكاح ومقصد الاستمتاع والإعفاف، وخصائص الرسول في الزواج   | ٢١٦..... |
| مقصد الاستمتاع في النكاح.....  | ٢١٧..... |
| مقصد الاستعفاف والعفة في الزواج.....                                     | ٢١٩..... |
| خصائص الرسول ﷺ في النكاح، والتعليل المقاصدي.....                         | ٢٢٢..... |
| المبحث الثاني: أركان النكاح، والتوكيل فيه، والتعريض لخطبة المعتدة.....   | ٢٢٣..... |
| الركن الأول: الصيغة.....   | ٢٢٥..... |
| الركن الثاني: المعقودة عليها (المحل) الخلية من الموانع، والعاقدة.....    | ٢٢٦..... |
| الركن الثالث: الشهود.....  | ٢٣٥..... |
| الركن الرابع: الولي.....   | ٢٣٩..... |
| التوكيل المطلق ورعاية المصلحة.....                                       | ٢٤٣..... |
| الكفاءة صفاتها وكيفيتها، والتعليل المقاصدي.....                          | ٢٤٤..... |
| التعريض لخطبة المعتدة، والتعليل المقاصدي.....                            | ٢٤٦..... |
| الفصل الثاني: حفظ النكاح من جانبي الوجود والعدم، والحرية الشخصية في عقود |          |
| التزويج لغير المسلمين، والصداق والقسم.....                               | ٢٤٦..... |
| المبحث الأول: حفظ النكاح من جانبي الوجود والعدم، والشروط المضادة لمقصوده |          |
| .....  | ٢٤٧..... |
| العرض وحفظه عن طريق الحاصل، أي من جانب العدم.....                        | ٢٥٠..... |
| قاعدة درء الحد بالشبهة، والتعليل المقاصدي.....                           | ٢٥٣..... |
| المبحث الثاني: الحرية الشخصية في عقود التزويج لغير المسلمين.....         | ٢٥٤..... |
| نكاح الكتابيات، والتعليل المقاصدي.....                                   | ٢٦٠..... |
| المبحث الثالث: الصداق والقسم والتعليل المقاصدي.....                      | ٢٦٢..... |
| الصداق والتعليل المقاصدي.....  | ٢٦٢..... |
| مهر المثل، والتعليل المقاصدي.....  | ٢٦٥..... |
| تميز النكاح من السفاح عن طريق الصداق.....                                | ٢٦٦..... |

|          |  |
|----------|--|
| ٢٦٧..... | تقدير الصداق، والتعليل المقاصدي                |
| ٢٦٨..... | الصداق والفسخ من العيوب، والتعليل المقاصدي     |
| ٢٦٩..... | القسم، والتعليل المقاصدي                       |
| ٢٧٢..... | القسم بين الكتابية والمسلمة، والتعليل المقاصدي |
| ٢٧٤..... | التراضي والعدل في التساوي في المبيت            |
| ٢٧٦..... | النشوز، والتعليل المقاصدي                      |
| ٢٧٨..... | نشوز المرأة مقابل تعدي وبغي الرجل على المرأة   |

## الباب الخامس: الخلع والطلاق وما يتبعهما من أحكام والاجتهاد التطبيقي المقاصدي

|          |  |
|----------|--|
| ٢٨١..... |  |
| ٢٨١..... | الفصل الأول: أركان الخلع والطلاق وحقيقة الطلاق في اللسان والشرع والعرف |
| ٢٨٢..... | المبحث الأول: الخلع وأركانه والقواعد المنشغلة فيه                      |
| ٢٨٤..... | أركان الخلع وضابط تحققه  |
| ٢٨٥..... | الأول: العاقد  |
| ٢٨٥..... | الثاني: القابل   |
| ٢٨٥..... | الثالث: المعوّض  |
| ٢٨٥..... | الرابع: العوض  |
| ٢٨٥..... | الخامس: الصيغة   |
| ٢٨٧..... | ألفاظ الصريح والكناية للخلع والتعليل المقاصدي                          |
| ٢٨٨..... | ألفاظ الخلع الكنائية، والتعليل المقاصدي                                |
| ٢٩١..... | قاعدة العرف وقصد المكلف واللفظ الشائع                                  |
| ٢٩٢..... | التوكيل عن الخلع والتعليل المقاصدي                                     |
| ٢٩٤..... | العرف والقرينة اللفظية وصيغ الخلع والتعليل المقاصدي                    |
| ٢٩٨..... | المبحث الثاني: أركان الطلاق وحقيقته في اللسان والشرع والعرف            |
| ٢٩٨..... | أركان الطلاق، وهي خمسة:  |

|  |     |
|--|-----|
| الأول: المطلِّق وهو المكلف.....  | ٢٩٨ |
| الثاني: اللفظ.....   | ٢٩٨ |
| الثالث: القصد.....   | ٢٩٩ |
| الرابع: المحل وهي المرأة.....  | ٢٩٩ |
| الخامس، الولاية على المحل.....   | ٢٩٩ |
| حقيقة الطلاق وفق اللسان والشرع والعرف.....   | ٣٠٠ |
| الطلاق السني والبدعي وقاعدة السبر والتقسيم المنحصر.....                                | ٣٠٣ |
| ارتجاع المرأة المطلقة طلاقاً بدعيًا والتعليل المقاصدي.....                             | ٣٠٤ |
| الطلاق المعلق والمعلول والتعليل المقاصدي.....  | ٣٠٥ |
| اللفظ الصريح والكنائي في الطلاق وقصد المكلف ضمن قاعدة التدينين.....                    | ٣٠٩ |
| ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية بين التعبد والتعليل.....                                | ٣١٠ |
| الطلاق بالإشارة والكتابة.....  | ٣١٢ |
| الفصل الثاني: الطلاق الواقع والمرفوع شرعًا، والإيلاء والظهار واللعان وحرمة النكاح..... | ٣١٤ |
| المبحث الأول: الطلاق المفوض، وطلاق المكره والسكران والمريض، والرجعة.....               | ٣١٤ |
| طلاق المكره والناسي والتعليل المقاصدي.....   | ٣١٥ |
| ضابط الإكراه والتعليل المقاصدي.....  | ٣١٧ |
| طلاق السكران والتعليل المقاصدي.....  | ٣٢٠ |
| طلاق المريض والتعليل المقاصدي.....   | ٣٢٢ |
| طلاق الشك والاستصحاب والتعليل المقاصدي.....  | ٣٢٥ |
| طلاق الرجعة والتعليل المقاصدي.....   | ٣٢٧ |
| العدة بين التعبد والتعليل.....   | ٣٢٩ |
| المبحث الثاني: الإيلاء والظهار واللعان وحرمة النكاح معها.....                          | ٣٣٤ |
| الظهار والتعليل المقاصدي.....  | ٣٣٧ |

## الخاصة..... ٣٤٨

٣٤٨..... النتائج والتوصيات:

٣٥٠..... من أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

٣٥٢..... نتائج التطبيقات المقاصدية في الميراث:

٣٥٣..... نتائج التطبيقات المقاصدية في الوصية:

٣٥٤..... نتائج التطبيقات المقاصدية في النكاح.

٣٥٥..... نتائج التطبيقات المقاصدية في الصداق.

٣٥٥..... نتائج التطبيقات المقاصدية في القسم بين الزوجات.

٣٥٦..... نتائج التطبيقات المقاصدية في النشوز.

٣٥٦..... نتائج التطبيقات المقاصدية في الخلع والطلاق.

٣٥٨..... التوصيات:

## المصادر والمراجع..... ٣٦٠

## الفصل التمهيدي

### خطة البحث وهيكله العام

#### المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

"فالفكر المقاصدي" عبارة متضمنة عن مصطلحين أصيلين في فريدة مراميها وبعد أغوارهما في المجال المعرفي والعملي؛ فالفكر هو إعمال العقل<sup>١</sup>؛ وهو الذي به تميّز الإنسان وكنهه حقيقته؛ لأن الرشد وصلاح العمل مُبنيان عليه؛ فلا تكليف على المجنون والصغير؛ وحيثما وجدت في الإنسان عملية التعقل مع عدم الموانع الأهلية فيه<sup>٢</sup>؛ فقد وجد ترتب آثار أعماله عليه بكاملها. إلا أن إعمال العقل ليس مقصودًا أو مطلوبًا لذاته؛ بل لا بد له من موضوع أو أمر يجرد الفكر في الانشغال به كي يعاقله ويخرج طبيعته المشككة من حيزها إلى فضاء التجلي والبيان؛ فكان دور المقصد قد برز هنا؛ لأن عملية التفكير لا بد فيها من إضمار مقصود غائي؛ من أجله عمل العقل وانشغل؛ وهو الفكر المقاصدي والذي نحن بصدد؛ وهذا هو الطور الأولي للفكر المقاصدي؛ وهو إعمال العقل والنظر لإخراج المشكل من الشيء إلى طور الجلاء والبيان؛ لأجل ترشيد وتصحيح المرحلة الثانية للفكر المقاصدي وهو طور العمل؛ الذي يتلازم وجود آثار الفكر المقاصدي النظري عليه؟

وقدم بهذه المقدمة حتى يتبين مجال الفكر المقاصدي؛ وهما: المجال النظري المعني والمراد منه تصحيح مسار المجال العملي وتقويمه وترشيده كي يصلح حال العامل به -والذي يعتبر

---

١ ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (الهيئة المصرية العامة، ط ٣، ١٩٨٥ م) ص ٢١٠؛ أحمد مطلوب، معجم مصطلحات النقد العربي القديم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ٢٠٠١ م)، ص ٣١٣. الحميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، عربي إنكليزي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ٢٠٠٠ م)، ص ٤٠٦.

٢ ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، د. ط، ١٩٧٦ م)، ص ١٠٠ وما بعدها.

المجال الثاني لفلسفة الفكر المقاصدي - فيخرجه من داعية هوى فكره إلى داعية الفكر المقاصدي الشرعي<sup>٣</sup>.

وقد تحقق هذان الجانبان عند إمام الحرمين الجويني؛ كما سيأتي بيان ريادته في تأصيل المفاهيم والكليات والمسالك الخاصة بمقاصد الشريعة في ضوء المجال النظري في كتبه البرهان في أصول الفقه، وغيث الأمم في التياث الظلم، والتلخيص في أصول الفقه، وتدشينه لذلك التأصيل ضمن منهجية تطبيقية وتنزيلها على المسائل الجزئية في الفروع الفقهية في ضوء مجال الفكر المقاصدي العملي خصوصًا في كتابيه البرهان والغيثي؛ أما كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب؛ فسوف يكون موضع البحث في إظهار التطبيق الجزئي والكلي للفكر المقاصدي في الأحوال الشخصية من الميراث والوصية والنكاح والطلاق وغيرها.

ويمكن القول إنه قد تحقّق ضمناً المقولة الحكيمية: أول العمل آخر الفكرة وأول الفكرة آخر العمل؛ في منهجية الفكر المقاصدي عنده وتطابق معها؛ وهو أن المحددات العلمية للنظريات والأفكار المقاصدية والأصولية تكمن في ارتيائها بالعمل؛ لأنه إن لم يكن قرين الفكر المؤصل ونتاجه فهو عار عن تسمي العلم الشرعي<sup>٤</sup>؛ كما يصدق على العلم والعمل وحدة

---

٣ ينظر: المقدمة الثامنة في الموافقات: "العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً... هو العلم الباعث على العمل؛ الذي لا يخلي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان؛ بل هو المقيد لصاحبه"، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم الشيخ عبدالله دراز، (القاهرة: دار الحديث، د، ط، ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٣٢.

٤ ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: مكتبة الهداية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨.

٥ يقول الإمام الشاطبي: "العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً... هو العلم الباعث على العمل"، المصدر السابق نفسه. يقول الفيلسوف طه عبد الرحمن في معرض بيانه لآليات التقريب التداولي في التراث الإسلامي، وفيما يخص علم المنطق ودوره - مع كونه من النماذج المتنوعة في العلوم الإسلامية عنده؛ إلا أنه تنمذج بالتفاعل مع التراث الإسلامي - في توجيه السلوك الإيجابي العملي في المسلم: "أن التقريب الإسلامي لهذا العلم لم يقتصر على بيان فائدته النظرية في تحصيل الصدق وتمييزه عن الكذب في الأقوال فحسب، بل أسندت إليه كذلك فائدة عملية تجلت في معرفة الخير وتمييزه عن الشر في الأفعال، ولا اقتصر غايته النظرية من حيث كونه علمًا خادماً وآلة نافعة لغيره من العلوم، بل أسندت إليه غاية عملية، وهي تحصيل الاستقامة في السلوك"، طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط ٢، ١٩٩٣)، ص ٢٣٩، مع كون المنطق من علوم الآلة كالنحو والصرف وغيرها؛ ولكن عرف تضمنه منهج عملي؛ بله الفقه وأصوله والحديث وغيرها من العلوم الإسلامية المتلازمة فيها الفكر مع العمل.

الجذر المعجمي؛ فلا بد لكل حرف من حروف علم شرعي أن ينتج منه عمل شرعي بقدر حروفه؛ وعلى ميم العلم - إن كان حقًا علمًا - أن يسبق ويبدل مكانه باللام ويؤخره فينقلب العلم بعمل<sup>٦</sup>.

ولتظهر تطابق المقولة الحكمية مع منهجية الفكر المقاصدي عند إمام الحرمين بطريقة أدق، نقول إن أولى الفكرة المقاصدية الكلية عند إمام الحرمين كانت في كتابه: "البرهان" و"الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم". وباعتبار أن هذين الكتابين يمثلان ما استقر عليه رأي الجويني في مسائل المنهج والأصول، فالراجح أن يكون ما قرر فيهما من قواعد وضوابط قد وجه عمله في التطبيق والتنزيل على المسائل العملية في القضايا الجزئية في موسوعته الفقهية "نهاية المطلب في دراية المذهب" ذات المكانة المميزة في الفقه الشافعي خاصة والفقه الإسلامي عامة.

وفي ضوء ما سبق جاء اختيار الباحث لدراسة التطبيق المقاصدي في أحكام الأحوال الشخصية عند إمام الحرمين في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" لحدثة نشر هذا المصنف وانتشاره بين الناس من ناحية، وإمامة مؤلفه وريادته في تأصيل النظر في مقاصد الشريعة في مصنفاته الأصولية من ناحية أخرى.

### مشكلة البحث:

لما كان إمام الحرمين الجويني رائدًا في التنظير الأصولي لمقاصد الشريعة، وكان كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" أحد الكتب التي عليها العمدة في الفقه الشافعي إن لم يكن مقدمًا بإطلاق على سائر مصادر ذلك الفقه بعد كتاب "الأم" للإمام الشافعي، فإن الفكرة الأساسية التي ينطلق منها هذا البحث ويسعى لاختبارها والتحقق منها إثباتًا أو نفيًا هي ما إذا كان الجويني

---

٦ وبصدد مفهوم العلم؛ الأصولي أبو بكر بن فورك رحمه الله، يحده بأنه: "ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه"، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، عبد العظيم الديب (قطر: كلية الشريعة، ط ١، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ١١٦. ويقول الحكيم المتطرب ابن الأكفاني، "فالعلوم ليس الغرض منها الاكتساب، بل الاطلاع على الحقائق وتهذيب الأخلاق"، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م)، ص ٩٥.

الذي تكلم في مقاصد الشريعة تنظيراً وتأصيلاً في مباحث أصول الفقه قد ترجم ذلك تطبيقاً وتنزيلاً في تفریع الأحكام في جزئيات المسائل الفقهية التي أفاض في بيانها في أبواب الفقه المختلفة، بحيث يكون قد جمع بذلك بين التأصيل والتفريع وبين التنظير والتطبيق.

ذلك عن الوجه العام لمشكلة البحث، أما وجهها الخاص، فهو أن كثيراً من مسائل فقه الأحوال الشخصية وفروعها مما يحتاج إلى فكر عميق ونظر دقيق لإدراك وجوه الحكمة فيما شرع له نصاً واستنباطاً من الأحكام الشرعية سعياً إلى الوقوف على المقاصد الكلية والجزئية التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها من تلك الأحكام. ولذلك فإن ما قرره الجويني في أبواب الأحوال الشخصية يتطلب الدراسة والنظر فيه لاستجلاء فقهه المقاصدي في هذا الجانب الحيوي من نظام الشريعة الذي يتوقف على حسن فهمه وتطبيقه إثباتاً أو نفيًا تماسك المجتمع واستقراره. وهكذا سيشتغل البحث على جانبين: الأول نظري يحاول الباحث أن يستجلي فيه الإطار المفاهيمي والمنهجي الكلي لمقاصد الشريعة عند الجويني، والثاني يسعى فيه للوقوف على تجليات التحقيق والبيان لمقاصد الشريعة في فروع الأحكام وجزئيات المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية، ممثلة في الميراث والوصايا والنكاح والطلاق.

### أسئلة البحث:

لمعالجة مشكلة البحث السابق عرضها، سيسعى الباحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الإطار المفاهيمي والمنهجي الكلي للفكر المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني.
٢. كيف توظيف القواعد والضوابط الحاكمة للاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاته في المنهج الفقهي عنده؟
٣. ما حضور التطبيقات المقاصدية لأحكام الميراث والوصايا والنكاح والطلاق عند إمام الحرمين الجويني؟

## أهداف البحث:

من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١. الكشف عن الإطار المفاهيمي والمنهجي الكلي للفكر المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني.
٢. بيان القواعد والضوابط الحاكمة للاجتهد والتطبيق المقاصدي في المنهج الفقهي عنده.
٣. إبراز التطبيقات المقاصدية لأحكام المواريث والوصايا والنكاح والطلاق عند إمام الحرمين الجويني.

## أهمية البحث:

يرجع القول في أهمية البحث إلى الفكر المقاصدي في قواعده ووكلياته التي أسست وأنشأت تدوينها عند إمام الحرمين فتطرح:

أولاً: الإشكاليات المحيطة بالأحوال الشخصية في الأسرة وفق نظرة التطبيقات الجزئية في ظلها؛ علماً ما يجرى ويضيق الحياة الأسرية من اختيارات خلافية فقهية، أو الأهواء النفسية، أو تهاوين المضامين الشرعية بهيمنة العادات الأسرية؛ أن تجلو بها وتنحل عقدها في ضوءها.

ثانياً: وهذه المنهجية المطروحة في ضوءها الإشكاليات المحيطة بأحوال الأسرة والمجتمع والأمة؛ منضوية في كتب عدة نخص منها البرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب؛ فلهما من القيمة العلمية والتجدد في البنية المنهجية والندرة في الطروح الفكرية ما شهد بذلك جهابذة العلماء<sup>٧</sup>، ونطق بها حال الكتب الأصولية والفقهية بعدهما جمعا والتي ما

---

٧ قال ابن حجر الهيتمي: "منذ صنف الإمام كتاب النهاية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام"، ذكره محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل في تقديمه لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج ط ١، ٢٠٠٧م) ج ١، ص ب. وقال ابن خلكان: "كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الذي ما صنف في الإسلام مثله"، المصدر نفسه، ج ١، ص أ. وقال السبكي عن البرهان في أصول الفقه: "وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخرعه لنفسه، وتحقيقات يستبد بها"، عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه، المصدر السابق، ج ١، ص ١٤.

استطاعت أن تستغني عنهما بالاتفاق أو الاختلاف على السواء، وبرهان ذلك حوزهما للجويني لقب الإمام<sup>٨</sup>.

**ثالثاً:** وبيان ذلك أن في تدريس كتب الإمام الجويني سواءً الأصولية والفقهية أو السياسة الشرعية؛ فوائد منهجية تنطوي على الدقة والحياد في استعمال المفاهيم والمصطلحات الأصولية والمقاصدية في سير العملية الاجتهادية واستنباط الأحكام في ظلها؛ مما يجعل من الدارس ويلهمه باحثاً عن الحقيقة في سير المناهج المستنبطة من الأصول والمقاصد لا من الأشخاص والمذاهب والفرق.

### منهج البحث:

البحث يدرس ضمن المناهج الآتية:

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** فيستخدم في تتبع الجمل والمفردات والمسائل التي ذكرها إمام الحرمين في كتبه الأصولية "البرهان، والتلخيص، والورقات، والفقهية" نهاية المطالب في دراية المذهب "والسياسة الشرعية: غياث الأمم في التياث الظلم"، والتي لها تعلق بالفكر المقاصدي وقواعده ومصطلحاته، كي تظهر بها مضامين مقاصد الشريعة الجزئية والكلية.

**ثانياً: المنهج التحليلي النقدي:** يستوظف لتحليل الإطار المفاهيمي للفكر المقاصدي من خلال مصطلحات وكليات مقاصد الشريعة وطرق الكشف عنها، وبيان القواعد والضوابط التي تحكم في العملية الاجتهادية في التطبيقات الفقهية عند الجويني، وتحليل ونقد المنهجية التي

---

٨ قال الإمام السمعاني: "كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً؛ الذي لم تر العيون مثله". عماد الدين اسماعيل ابن عمر ابن كثير، طبقات الشافعية، الطبقة السادسة، تحقيق د. عبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٤م) ج ١، ص ٤٤٧. وقد قام ثلاثة من أئمة المذهب المالكي ونقاده - وهم الإمام المازري والأبياري وزكريا بن يحيى - بالتعليق والنقد على كتاب البرهان مما زاده من بهائه وجماله وقيمه العلمية. وكتاب الإمام المازري إيضاح الحصول من برهان الأصول طبع بتحقيق الأستاذ عمار الطالبي في دار الغرب الإسلامي بيروت، وكذلك كتاب الإمام الأبياري التحقيق والبيان في شرح البرهان طبع بتحقيق علي بن عبد الرحمن الجزائري في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، أما كتاب كفاية طالب البيان لزكريا بن يحيى فهو مخطوط وقد بين السبكي طريقة ابن يحيى في تأليفه هذا أنها جامعة بين طريقتي المازري والأبياري، ينظر: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، إيضاح الحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د، ط، ٢٠٠٠م) ص ١٦-١٧.

ترتبط الجزئيات الفقهية بكليات مقاصد الشريعة وتجمع بينهما، خصوصاً ما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية وذلك بدراسة المنهجية المتبعة فيها عند الجويني للفكر المقاصدي تطبيقاً حال وجودها، وتنظيراً حال عدمها في التطبيق الجزئي للفروع الفقهية.

**ثالثاً: منهج المقارنة،** وذلك بمقارنة آراء إمام الحرمين وترجيحاته النظرية والتعليلية المقاصدية، بآراء العلماء السابقين له والمعاصرين واللاحقين، وهذا المنهج كان أساساً لربط آراء الجويني في النظر والتعليل المقاصدي بآراء غيره من العلماء.

### الدراسات السابقة:

**أولاً: الدراسات السابقة حول الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني والمنهج الذي اتبعه في إظهاره بشكل عام،** وسوف نلقي الضوء في الدراسات السابقة عما كتب في المعاملات المالية أو السياسة الشرعية وغيرها حول الفكر المقاصدي مباشرة أو تبعاً ضمن عناوين تضمنت في بحوث أو كتب، أما الكتابات في مجال التطبيقات الجزئية للأحوال الشخصية في الفكر المقاصدي عنده فلم أجدها، ومما كتب عن فكره المقاصدي بشكل عام:

**فقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزلته<sup>٩</sup>،** للأستاذ القدير الأصولي عبد العظيم محمود الديب، رحمه الله.

وما يتعلق بموضوع البحث في هذا الكتاب:

منها: دلالات اللسان العربي وأنها باتساعه وليس باختصاصه على اللغة؛ لأن اللسان أشمل منها عند الأصوليين، فيدخل فيها: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمفهوم، والنص والظاهر، والمجمل والمحكم، والمتشابه والتأويل.

ومنها: قواعد الترجيح العامة، منها الترجيح بعمل الصحابة وأقضيته المقتضية لمرامي الشريعة، وكذلك ترجيح اللفظ الذي فيه ما يقتضي تعليل صيغة التعميم من غيره، مما يدخل ضمن الفكر المقاصدي عنده.

---

٩ عبد العظيم محمود الديب، فقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزلته، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة النشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م).